

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

الجزء الأول

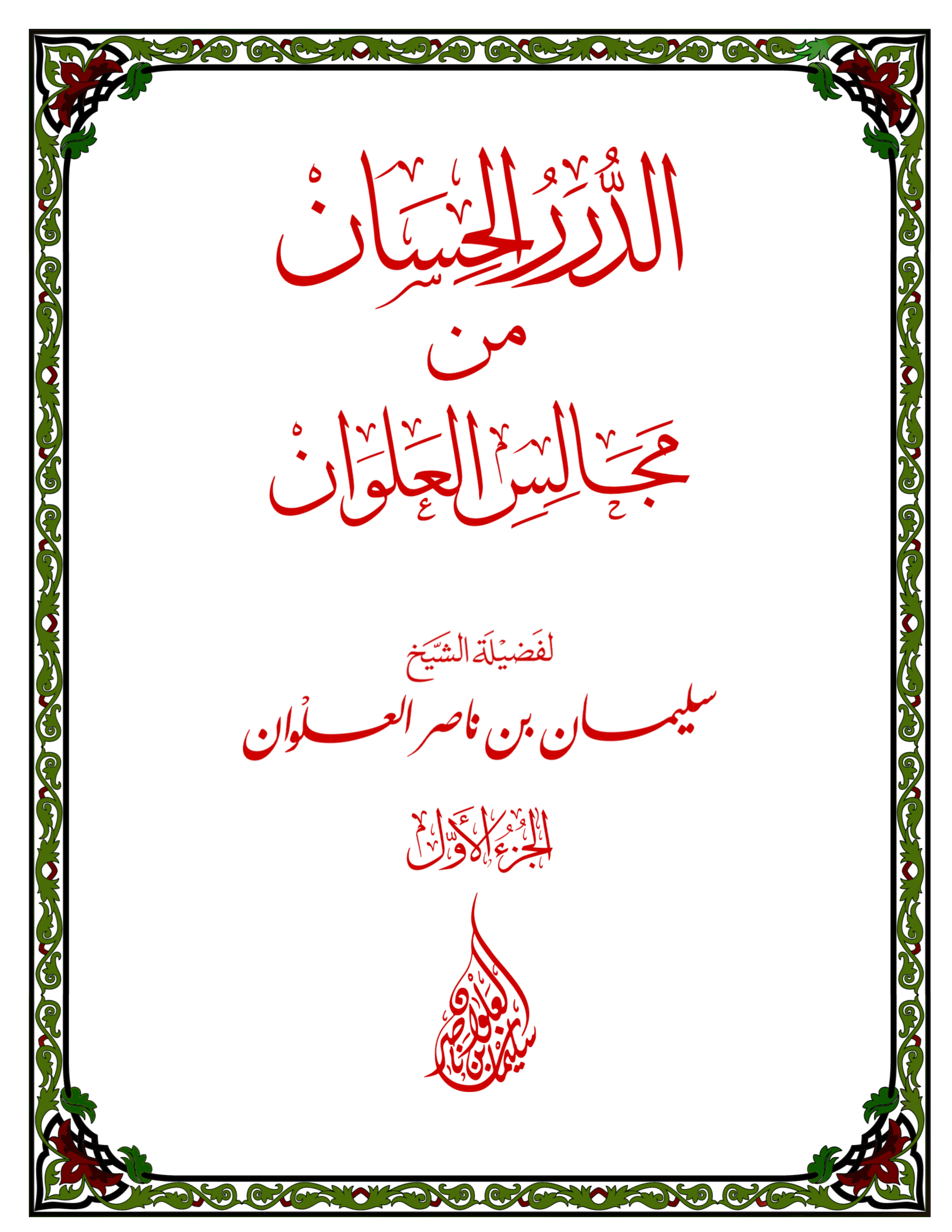


الدُّرَرُ الحِسَانْ

مِن

مَجَالِسِ العِلوَانْ


الطبعة الثانية
دار العلوان


الدرر الحسان
من
مجالس العلوان
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
الجزء الأول
سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه فوائد ودرر قيدت من مجالس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – عام ١٤٢٤ هـ وما قبله.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



العقيدة

١. لم يثبت عن أحد من الأنبياء أنه كان على دين قومه إلا شعيب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في مقدمة كتابه «تفسير آيات أشكلت».

٢. رخص العلماء في تقبيل يد العالم والوالدين.

٣. لا يُشرع تقبيل المصحف، ولا يُعلم محفوظاً إلا عن عكرمة.

٤. الحلف بالمصحف، إن كان يقصد الحلف بآيات الله فهذا لا شيء فيه، وإن كان يقصد الحلف بالغلاف والمداد فهذا شرك؛ لأنه حلف بالمخلوق.

٥. القول بخلق القرآن كفر، وصاحبه إن بُيِّنَ له وأُقِيمت عليه الحجة ولم يَرجِعْ فهو كافر، وقد قال بكفره خمسمائة عالم من مختلف البلدان، كما ذكر ذلك ابن القيم في النونية.

٦. (كل عبادة محضة صرفت لغير الله على وجه التعبد فهي كفر أكبر)، وهذه قاعدة عظيمة.

٧. جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، وهذا باتفاق السلف، ولا يلزم أن كل بدعة هي أعظم من المعصية، فزخرفة المسجد أو كتابة آيات به بدعة، لكنها بلا شك ليست أعظم من معصية الزنا، وهذا يحصل به خطأ عظيم من كثير من طلبة العلم.

٨. إحصاء أسماء الله تعالى يكون بأمور:

   ١. حفظها عن طريق الكتاب والسنة.

   ٢. إثباتها لله سبحانه وتعالى، من غير تحريف ولا تأويل ولا تكييف ولا تعطيل.

   ٣. دعاء الله بها.

٩. التسمي بـ(حبيب الرحمن، جميل الرحمن، وسيم الرحمن) يكثر في الأعاجم، وهو جائز وليس بمحرم؛ لأنها أسماء جامدة لا حقيقة لها، لا سيما وهم لا يعنون معانيها ولا يقصدون ذلك، بل أكثرهم لا يعلمون معانيها، وتركها أولى.

١٠.تصغير (عبد العزيز) إلى (عزيِّز) محرم؛ لأنه وقع على الاسم الشريف، أما (عبيِّد) تصغير (عبد الله) فإنه لم يقع على الاسم الشريف، لكن لو كان صاحبه لا يرضى بذلك؛ فإنه يمنع من هذا الوجه.

١١.جميع دعاوى الجاهلية تلحق بالأشياء المحرمة.

١٢.تكفير المعين يشترط له شروط:

١. أن لا يكون جاهلاً.

٢. أن لا يكون متأولاً، فقد يكون عالماً أو طالب علم فيتأول في قضية من القضايا.

٣. أن لا يكون له شبهة، فإن كان له شبهة فلا بد من إخباره وإقامة الحجة عليه.

١٣.الذي عليه أهل السنة والجماعة أن للسحر حقيقة، والمعتزلة ينكرون حقيقة السحر.

١٤.السحر كفر، وعليه فالساحر كافر، وأجمع الصحابة على قتله.

١٥.الذهاب للسحرة أنواع:

١. أن يذهب إليهم للتنكيل بهم ورفع أمرهم إلى السلطان، فهذا من باب الأمر بالمعروف، بل هذا واجب على أهل الحسبة والأخيار.

٢. أن يذهب إليهم للتفرج عليهم، أو مجرد استكشاف، أو حب استطلاع من غير تأثر بهم وتصديق لهم، فهذا مرتكب جرماً عظيماً وعمله محرم؛ لأنه جلس مع عدو الله ولم ينكر عليه.

٣. أن يذهب إليهم لسؤالهم عن أمر مضى لا عن أمر مستقبل، فهذا محرم بالإجماع، ويدخل في خبر مسلم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

٤. أن يذهب إليهم لسؤالهم عن أمر مستقبل ويصدقهم، فهذا كافر كفراً أكبر.

١٦.الذهاب للسحرة والعلاج عندهم محرم ولا يجوز، ولم يجعل الله العلاج عند السحرة فقط، وكذلك (النُشْرة) وهي حل السحر عند السحرة.

١٧.لو تصبح الإنسان بسبع تمرات من أي نوع؛ فإنها تقيه بإذن الله السم والسحر، وأما تقييده بتمر العجوة؛ فإنه خرج مخرج الغالب، وقد وردت روايات (من تمر العالية) و(سبع تمرات) بدون تقييد، والتصبح بها يكون على الريق[١].



(١) قال الشيخ سليمان العلوان في «احذروا السحر والسحرة»: (وقد اشترط كثير من أهل العلم في التمر أن يكون من العجوة على ما جاء في الخبر، ولكن ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن لفظ (العجوة) خرج مخرج الغالب، فلو تصبح بغير تمر العجوة نفع، وهذا قول قوي، وإن كنت أقول: إن تمر العجوة أكثر نفعاً وتأثيراً وبركة، إلا أن هذا لا يمنع التأثير في غيره).

مسائل حديثية

١. حديث (إن الله ستير) ضعيف، ولا يسمى الله بالساتر، وإنما يخبر عنه بذلك.

٢. تسمية الله بـ(المنان) صحيحة؛ لصحة الحديث الوارد في ذلك، بخلاف تسميته سبحانه بالحنّان؛ فإن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

٣. قول ابن عباس: (الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة) ضعيف.

٤. حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) جود إسناده شيخ الإسلام في «الاقتضاء»، فهو حديث حسن.

٥. حديث (إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة) رواه الترمذي، والحديث منكر.

٦. خبر يأجوج ومأجوج في حفرهم، رواه أحمد في المسند، وبعض أهل العلم جود إسناده بناء على الآية، وإن لم يربط بالآية فالحديث في متنه نكارة.

٧. حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) حديث ضعيف لا يصح مطلقاً.

٨. الأثر الذي يروى عن عمر (عجبت لمن يعرف المعاريض أن يكذب، وإن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) أثر فيه لين، وقد بحث موضوع التورية والمعاريض ابن القيم بحثاً جيداً في «إغاثة اللهفان».

٩. حديث (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم) حديث ضعيف.

١٠. حديث (لعن الله زُوارات القبور) بضم الزاي، حديث إسناده جيد، وأدلة المانعين للزيارة أقوى.

١١. حديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب) زيادة (ولا جنب) رواها أبو داود، وهي شاذة ضعيفة؛ لأن في سنده رجل متروك.

١٢. حديث (أحب الأسماء عند الله ما حمد وعبد) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، وقد روى نحوه الطبراني في الكبير وهو موضوع.

١٣. حديث أبي ذر في عدد الأنبياء والرسل حديث منكر، وأما حديث أبي أمامة ففيه ضعف يسير.

١٤. حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته...) رواه الأربعة وهو حديث صحيح من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وهذا الحديث هو الوحيد الذي صح للحسن عن سمرة، كما ذكر ذلك البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الحديث احتج به من يرى الاحتجاج بصحة أحاديث الحسن عن سمرة كما هو مذهب الترمذي، وإذا لم يعق عن المولود في السابع ومات لغير عذر فإنه لا يعق عنه بعد ذلك؛ لأنها سنة فات محلها.

ومن السنة الثابتة في الحديث السابق حلق شعره سواء كان ذكراً أو أنثى.

أما لفظ (كل مولود مرتهن...) فهو شاذ.

أما التصدق بوزن الشعر فضة فهذا الحديث معلول، جاء من رواية عبد الله بن مُحَّد بن عقيل عن زين العابدين عن أبي رافع، وتفرد عبد الله هو العلة مع مخالفته لغيره، وهناك انقطاع بين زين العابدين وأبي رافع.

وأما الإقامة في أذن المولود فالحديث موضوع؛ لأن في إسناده النصيبي وهو كذاب، كما جاء عند البيهقي.

وأما الآذان جاء عند الترمذي، وقال: (حسن صحيح)، وفي كلامه نظر؛ لأن أهل العلم والحديث كلهم يضعفون حديث عاصم بن عبيد الله، وضعف الحديث البخاري وأحمد.

١٥. حديث (أيما امرأة توفيت وزوجها عنها راض وجبت لها الجنة) ضعيف؛ لأن في إسناده مساور الحميري وهو غير معروف.

١٦. حديث (رضى الله في رضى الوالدين...) موقوف على عبد الله بن عمرو، ورفعه لا يصح، فالصحيح وقفه، وقد يكون له حكم الرفع، والخبر موجود في الأدب المفرد.

١٧. حديث عائشة (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات، فإذا مروا سدلنا جلابيبنا على وجهنا...) حديث معلول، ويغني عنه حديث فاطمة عند مالك.

١٨. حديث (من سعادة المرء المرأة الصالحة...) رواه أحمد وابن حبان.

١٩. ما ورد عند البخاري في الأدب المفرد (أن الصحابة كانوا يتقاذفون بقشور البطيخ) سنده قوي.

٢٠. حديث (فضلت على الناس بأربع...) رفعه لا يصح، لكن معناه صحيح، دلت على ذلك أحاديث مفردة.

٢١. حديث (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد) ضعيف جداً لا مرفوعا ولا موقوفاً.

٢٢.حديث (لا ينتعل الرجل قائماً) الصحيح أنه موقوف، ولا يصح رفعه، وقد تفرد برفعه ابن ماجه، ورفعه لا يصح.

٢٣.الأحاديث الواردة في النوم على البطن وذمه كلها ضعيفة.

٢٤.لم ترد أحاديث صحيحة في تحويل الفراش للقبلة.

٢٥.حديث (لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر) رواه أحمد وغيره من حديث أبي موسى بإسناد جيد.

٢٦.أثر عمر (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام...) رواه الحاكم بإسناد صحيح.

٢٧.حديث (من علم الرمي ثم تركه فليس منا) رواه مسلم، والمراد بالرمي: التأهب والاستعداد لقتال العدو.

٢٨.حديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) الراجح فيه: إرساله، وقد صحح إرساله البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني ومالك وابن رجب وغيرهم، بل ترجيح إرساله شبه اتفاق بين أهل الحديث، ورفع الحديث غلط.

٢٩.حديث (نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس بين الشمس والظل) صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم، وحملوا النهي على التنزيه.

٣٠.أثر (كل عيان في النار) لا أصل له، وكذلك ليس هذا المعنى صحيحاً من كل وجه، فالعيان له مراتب وأنواع.

٣١.الحديث الذي عند أبي عيسى الترمذي وطرفه (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم...) حديث إسناده صحيح.

٣٢.حديث (ليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع) رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند صحيح.

٣٣.حديث (تعوذوا بالله من الحسد فإنه يأكل الحسنات...) رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه أسيد بن أبي أسيد وهو ضعيف.

٣٤.حديث (إذا أحب الله عبداً عسَّله)، قيل: يا رسول الله، وما عسله؟ وفي رواية عند أحمد: (أن يبتليه)، وجاء في بعض الروايات (أن يحببه إلى جيرانه) والحديث إسناده صحيح.

٣٥. حديث (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم...) إسناده جيد.

٣٦. حديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم) الراجح وقفه على ابن مسعود.

٣٧. حديث (نية المؤمن أبلغ من عمله) رواه أبو نعيم في الحلية، وأنكره شيخ الإسلام، لكنه قال: (معناه صحيح من خمسة أوجه).

٣٨. حديث (العلماء ورثة الأنبياء) رواه أبو داود، والصحيح وقفه.

٣٩. حديث (رحم الله امرأً كف الغيبة عن نفسه) لا أصل له.

٤٠. حديث (ساقي القوم أصغرهم) لا أصل له.

٤١. حديث (اللهم أجرني من النار...) مضطرب ولا يصح إسناده، ويغني عنه ما جاء عند النسائي بسند صحيح وهو غير مقيد بوقت وهو (من قال: اللهم إني أسألك الجنة ثلاثاً، قالت الجنة: اللهم أعطه إياي، ومن قال: اللهم إني أعوذ بك من النار ثلاثاً، قالت النار: اللهم أعذه مني).

٤٢. حديث (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)رواه ابن بطة وغيره، وهو ضعيف، لكن معناه صحيح.

٤٣. حديث (طوبى لمن آمن بي ورآني مرة و طوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرار) رواه الإمام أحمد والحديث غريب، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ، وهو ضعيف مطلقاً على الصحيح.

٤٤. الأحاديث الواردة في مسح الوجه بعد الدعاء كلها ضعيفة، كما ذكره ابن المبارك والعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم.

٤٥. حديث كفارة المجلس حسنه ابن حجر بشواهده، كما ذكر ذلك في «النكت»، وقد جاء الحديث عن خمسة عشر صحابياً، وقال ابن حجر أنه يستحيل مع كل هذه الطرق وهذا العدد أن لا يكون له أصل.

٤٦. لم يصح حديث في إسراء النبي ﷺ من بيت أم هانئ، وإنما أسري به من الحجر.

٤٧. حديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، رواه البخاري في صحيحه، لكن أعله أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهم من أكابر المحدثين، فإن الاختلاف على الراوي فيه ظاهر، لكن رواه أبو داود وسنده قوي.

٤٨. حديث (إنما العلم بالتعلم...) حديث حسن.

٤٩.قول سعيد بن المسيب: (سيَّبُوني سيَّبَهُمُ الله) سنده ضعيف، فهو ابن المسيَّب، وهكذا سماه أهله.

٥٠.الحديث في أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (يعيش وحده ويموت وحده ويبعث يوم القيامة وحده)، في سنده بريدة بن سفيان، وهو ضعيف جداً، والخبر ضعفه الذهبي في السير في ترجمة أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٥١.الأثر عن ابن عباس (تفسير القرآن على أربعة أوجه...) أثر ضعيف، في سنده مؤمل بن إسماعيل.

٥٢.حديث الإسبال في القميص والعمامة والإزار عند أبي داود، ضعيف؛ لضعف ابن أبي روَّاد.

٥٣.حديث (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً) رواه أحمد في المسند بسند قوي، ويشهد له عموم قوله ﷺ: (واتق دعوة المظلوم) عندما بعثه إلى اليمن.

٥٤.حديث (من كانت الآخرة همه...) رواه الترمذي بلفظ (من أصبح والآخرة همه...) والحديث ممكن اعتماد إسناده.

٥٥.حديث (لأن يلجَّ أحدكم في عينيه...) معنى (يلجَّ) أي: يدخل.

٥٦.حديث (لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة) حديث منكر.

٥٧.حديث (أحبب ما شئت فإنك مفارقه) حديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

٥٨.حديث (أحبب حبيبك هوناً ما...) ضعيف، لكن معناه صحيح.

٥٩.أهل الحديث أقسام:

الأول: أهل الرواية والدراية، مثل: البخاري، أحمد، أبو داود.

الثاني: أهل الرواية دون الدراية، مثل: يحيى بن معين، علي بن المديني، شعبة بن الحجاج.

الثالث: أهل الدراية دون الرواية، فإذا صح لهم الحديث عملوا به، وهؤلاء كثر في القديم والحديث.

٦٠.امتاز البخاري على مسلم بميزات منها:

الأولى: الدقة في اتصال الأسانيد.

الثانية: ضبط الرواة في البخاري، بخلاف مسلم، فإن فيه رواة كثيرين متكلم فيهم.

الثالثة: تحري البخاري في الرواة المتكلم فيهم، بحيث لا يخرج إلا ما وافقهم عليه غيرهم.

٦١. انتقد بعض العلماء بعض الأحاديث وهي في صحيح البخاري، منهم الإمام أحمد انتقد خمسة أحاديث، وعلي بن المديني، والعقيلي كما في كتابه الضعفاء انتقد عشرين أو ثلاثين، والدارقطني، وابن حجر كما في شرحه «فتح الباري».

٦٢. يأتي بعد الصحيحين: النسائي، ثم أبو داود، ثم الترمذي.

٦٣. أحاديث أبي داود أقوى من أحاديث أبي عيسى الترمذي، وتعليلات أبي داود كذلك.

٦٤. ليس كل ما سكت عنه أبو داود يكون صحيحاً، بل قد يكون موضوعاً.

٦٥. جامع الترمذي على أقسام:

الأول: صحيح متفق على صحته، وهو ما وافق فيه الشيخين، أو كان على شرطهما.

الثاني: ما اتفق العلماء على ضعفه.

الثالث: ما اختلف العلماء فيه، والراجح صحته.

الرابع: ما اختلف العلماء فيه، والراجح ضعفه.

٦٦. تفردات ابن ماجه ضعيفة جداً، بل هي منكرة، وقد نص على هذا الحفاظ كالمزي وابن عبد الهادي.

٦٧. من شروح أبي داود الجيدة غير عون المعبود: كتاب «بذل المجهود».

ومن شروح الترمذي الجيدة غير تحفة الأحوذي: كتاب ابن العربي «عارضة الأحوذي»، لكنه مؤول قح، ومن متعصبي مذهب المالكية.

٦٨. العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، حكمه كحكم العمل به في الأحكام، وهذا هو مذهب البخاري، ومسلم وابن حبان ورواية عن أحمد.

٦٩. الأعمش ليس له سماع من أحد من الصحابة، له رؤية لابن عمر وأنس، ولكن ليس له سماع، وقد رمي بالتدليس.

٧٠. رواية أبي الجوزاء الربعي عن عائشة جاءت في صحيح مسلم، لكن ذكر الحافظ في البلوغ هذا الحديث، وقال: (رواه مسلم، وله علة)، وهي الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة.

٧١. رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود منقطعة، لكن قال ابن المديني بأن أبا عبيدة يروي عن أهل بيته، فتقبل.

٧٢. الراجح أن مكحول لم يسمع من أبي هريرة، حيث توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين أو تسع وخمسين للهجرة، ومكحول من صغار التابعين، وسمع من صغار الصحابة سناً، فروايته عن أبي هريرة منقطعة، وكذلك روايته عن أبي ثعلبة الخشني.

٧٣. علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس مباشرة، وإنما بواسطة معلومة، وهي مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير، ذكر هذا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، فعلم عدم الانقطاع.

٧٤. عبد الله بن صالح كاتب الليث سيء الحفظ، إلا أن أحاديثه في الصحيفة عن معاوية بن حدير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقبولة، وعلى هذه الصحيفة اعتمد البخاري في صحيحه.

٧٥. رواية ابن جريج عن عطاء أوثق من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

٧٦. عبد الله بن لهيعة ضعيف؛ لأنه سيء الحفظ.

٧٧. نُعيم بن حماد الخُزَاعي ضعيف؛ لأنه سيء الحفظ.

٧٨. مراسيل الحسن البصري أضعف المراسيل عند أهل العلم.

٧٩. عبد الرزاق يخطئ على الثوري كثيراً في روايته عنه، كما في خبر وضع الأصبعين في الأذان.

٨٠. قال شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي)، وعنعنة الأعمش غير مؤثرة مطلقاً، ولم يعلل أحد من الأئمة حديثاً بعنعنة، وإنما لعلل أخرى كانقطاع أو غيره.

٨١. أصح الطرق عن ابن عباس في التفسير: معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

٨٢. أوهى الطرق عن ابن عباس في التفسير:

الأول: الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

الثاني: السدي (مُحَّد بن مروان) عن الكلبي عن ابن عباس.

٨٣. كتاب «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس»، كله كذب وإسناده غير صحيح، وهو معتمد على أوهى الطرق عنه.

٨٤. لفظ (المستور) لم يكن معروفاً عند المتقدمين، وإنما هو اصطلاح ابن الصلاح ومن بعده، ويقصدون به: من روى عنه اثنان ولم يوثق.

٨٥. المجهول نوعان: مجهول عين، ومجهول حال، ومجهول الحال يوجد رواة في الصحيحين بهذا الوصف.

٨٦. سئل الإمام أحمد عن المتواتر؟

فقال: (ما صح سنده وتلقاه الناس – أي: العلماء والمحدثون – بالقبول).

٨٧. ما يذكر عند المتأخرين من أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، هو قول للأصوليين وبعض الفقهاء، وهذا ليس بصحيح، إذ إن منهج المحدثين المتقدمين، أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، وإنما يرجع ذلك إلى القرائن، فيعطون كل حديث ما يخصه، فلا يقبلون زيادة فلان مطلقاً ولا يردون زيادة فلان مطلقاً، فقد يقبلون زيادة مالك أحياناً، ويردونها أحياناً، وقد يقبلون زيادة خالد بن عبد الله الواسطي أحياناً ويردونها أحياناً، وهذا مذهب أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني.

٨٨. مخالفة سيء الحفظ للثقة تعتبر نكارة عند المحدثين.



الطهارة

١. حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) بعضهم ضعفه مطلقاً كابن عبد البر، وبعضهم صححه مطلقاً كالعلائي، وله رسالة مطبوعة في ذلك، وبعضهم يصححه موقوفاً على ابن عمر كشيخ الإسلام، والذي يظهر أن الحديث قوي.

٢. حديث (النظافة من الإيمان) لا أصل له، وهو باطل موضوع، لكن معناه صحيح.

٣. قصة سعد بن عبادة وبوله في الجحر، ذكر هذا الأثر ابن عبد البر في «الاستيعاب» وقال: (ليس له إسناد صحيح)، وقد ذكر بعض العلماء: (تلقاه العلماء بالقبول)، والإسناد ليس صحيحاً حقيقة.

٤. ما ضابط التلقي والقبول؟ إذ إنه يكثر في كلام العلماء (وتلقاه العلماء بالقبول)، فجعله على مذهب معين أو خاضعاً لمذهب معين هذا ليس بصحيح، وكذلك كلام العلماء بهذه العبارة على الحكم على حديث معين.

٥. خبر (من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر من بدنه...) خبر منكر جداً.

٦. زيادة (وسواكه) في حديث (كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) زيادة منكرة شاذة، تفرد بها الفراهيدي.

٧. حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) لا يصح تحسينه بالشواهد؛ لأنه لا يسلم طريق من طرقه من ضعف شديد.

٨. حديث (إنما هو بضعة منك) ضعيف؛ لوجود قيس بن طلق في إسناده، وهو ضعيف لسوء حفظه، ضعفه أبو حاتم، والشافعي، والدارقطني، وأحمد في رواية عنه، وعنه توثيقه.

٩. حديث (توضأ لكل صلاة) لمن به سلس بول، حديث ضعيف، فالراجح أنه لا يلزم الوضوء لمن به سلس بول كل صلاة.



الصلاة

١. حديث (لا يقبل الله صلاة مسبل) حديث منكر، والراجح صحة صلاة المسبل.

٢. حديث (لا حق للكعبين في الإزار) رواه النسائي من حديث حذيفة وسنده لا بأس به، ويدل على أن الإزار يكون فوق الكعبين.

٣. حديث (وسطوا الإمام) ضعيف، ضعفه الذهبي في الميزان.

٤. حديث (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) حديث ابن عمر عند النسائي وأبي داود وهو صحيح.

٥. حديث أبي جحيفة في الترمذي في وضع الأصبعين في الأذنين، زاد هذا الخبر أي وضع الأصبعين عبد الرزاق وخالفه غيره، فزيادته شاذة، وقد أعلَّ هذا الخبر البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، وأعل هذا أيضاً الإمام أحمد.

٦. حديث أنس (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وهو صحيح.

٧. حديث عائشة (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً) ضعيف؛ لتفرد أبي داود الحفري به مع أنه ثقة.

٨. حديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا أصل له.

٩. حديث (تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها) لا أصل له.

١٠. حديث (من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) خبر معلول ولا يصح رفعه، والصحيح أنه موقوف وله حكم الرفع.

١١. دعاء الاستفتاح (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) روي مرفوعاً وموقوفاً على عمر، والموقوف صحيح وله حكم المرفوع.

١٢. كل أحاديث الجهر بالبسملة المرفوعة لا يصح منها شيء، وإنما صح الخبر بذلك عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وقد بحث المسألة بحثاً جيداً الزيلعي في «نصب الراية».

١٣.حديث (لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال: اجعلوها في سجودكم) رواه الإمام أحمد، وفي سنده موسى بن أيوب وهو مجهول، فلا يُحمل تفرده في هذا الحديث.

١٤.حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين حديث ضعيف، في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، والراجح ضعفه مطلقاً، وصح عن عمر أنه قدم ركبتيه على يديه عند ابن أبي شيبة بسند صحيح.

١٥.الخبر في رفع السبابة بين السجدتين خبر لا يصح.

١٦.حديث (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وسنده صحيح، وصححه ابن حبان وابن عبد الهادي.

١٧.حديث (يعقد التسبيح بيمينه) لفظة شاذة تفرد بها مُحَّد بن قدامة، ولم يذكرها غيره.

١٨.حديث (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً) رواه أبو عيسى الترمذي، وقال: (حسن غريب)، وأنكره الأئمة كأبي زرعة وابن تيمية وغيرهما، لكن روى أبو عيسى (أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً)، وإسناده جيد.

١٩.حديث (لا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه ابن حبان وصححه، واختلف في إسناده، لكن الصحيح أنه لا بأس به، وهل النهي للتحريم أو للتنزيه؟ وهذا يرجع إلى قضية تصحيح الحديث من عدمها، وروى الحديث أحمد والطبراني وأبو يعلى وغيرهم.

٢٠.حديث (إن عز المسلم قيامه في الليل وشرفه استغناؤه عن الناس) رواه الحاكم وسنده صحيح.

٢١.حديث (لا وتران في ليلة) ضعيف؛ لوجود قيس بن طلق في إسناده، وهو ضعيف لسوء حفظه.

٢٢.أثر عبد الله بن الزبير في شرب الماء في النافلة أثر لا يصح إسناده.

٢٣.كل الأحاديث الواردة في الاحتباء حال الخطبة ضعيفة، وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يحتبون حال الخطبة.

٢٤. الأحاديث الواردة في الموت يوم الجمعة، وأن من مات فيها يأمن الفتان وعذاب القبر، لا يصح شيء منها في هذا الباب.

٢٥. حديث (اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) حديث موضوع، رواه الشافعي في الأم، وهو من مراسيل الزهري وهي لا تصح، والمشروع أن يقال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به).

٢٦. حديث فضل ستر الميت عند التغسيل (من غسل ميتاً فستره...) وَرد عند البزار والطبراني، وهو أقوى حديث ورد في هذا الباب على اختلاف في تصحيحه.

٢٧. حديث (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) حديث ضعيف، بل فيه اضطراب.

٢٨. أحاديث الحثي بالتراب على القبر كلها منكرة، ولا يُقصد التعبد بذلك.

٢٩. سئل عن مسألة أول الأعضاء لمسا للأرض عند السجود؟

فأجاب: جميع الأحاديث ضعيفة، واسجد كما تريد.



الصيام

١. حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، حيث إن هذا الحديث رواه جعفر، وجعفر مات في السنة الثامنة للهجرة، أما حديث (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) فهو في السنة العاشرة للهجرة، والقول الصحيح في الحجامة: أنها لا تفطر.

٢. حديث (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونضع أيماننا على شمائلنا) رواه أحمد وابن حبان بسند صحيح.

٣. حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) حديث باطل ومنكر سنداً ومتناً.

٤. لم يرد حديث صحيح في فضل الاعتكاف، لكن فضله لفعل النبي ﷺ.



البيوع

١. الأحاديث الواردة في العينة كلها ضعيفة، لكن العينة محرمة لأحاديث أخرى.

٢. حديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) ضعيف لا يصح بهذا اللفظ، ولذا صح أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، والمقصود بها بيع العينة.

٣. حديث (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، خبر ضعيف؛ لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو كذاب، وقد تفرد به، لكن جاء هذا الأثر عن جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وعبد الله بن سلام.



النكاح

١. خبر البخاري أن النبي ﷺ (نكح ميمونة وهو محرم) غلط، كما قال كثير من الحفاظ، وورد في مسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان، فنكاح المحرم حرام، كما ورد عن النبي ﷺ (لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح).

٢. حديث (ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء) حديث صحيح.

٣. أحاديث النهي عن إتيان المرأة في دبرها رفعها لا يصح، كما هو قول البخاري وغيره، ومذهب البخاري تحريم ذلك، ووردت آثار عن أبي الدرداء وابن عباس رواها ابن بطة في «الإبانة»، تبين أن فعل ذلك كفر، وذكر الذهبي في السير أن له رسالة في جمع الأحاديث في هذا الباب، وتوصل إلى الإجماع من العلماء على تحريم هذا.



مسائل فقهية

الطهارة

١. يحرم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها حتى ولو أنقت، فإن لم تنق زاد على ذلك حتى ينقي، ويستحب أن يقطع على وتر.

٢. نقل ابن تيمية الإجماع على أن السواك يكون بالشمال، مع أن جده المجد قال: (باليمين)، وقبله ابن بطة، والشافعية في قول عنهم، فنقله الإجماع في هذه المسألة غير صحيح، وقد وهم في ذلك.

٣. جمهور العلماء ذهبوا إلى أن التسمية سنة، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها واجبة، مع أنه قال: (لا يصح في الباب شيء) أي: مفرداً.

٤. ذهب ابن أبي ليلى وابن المبارك وأحمد في رواية عنه وإسحاق إلى شرطية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، فمن تركها متعمداً أو ناسياً وصلى فصلاته غير صحيحة، واستدلوا بأدلة، لكن الأقرب إلى الصواب مذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء وهو أنهما مستحبان، واستدلوا بأدلة كثيرة مبسوطة في مواضعها، والأحاديث الواردة في الاستنشاق والاستنثار آكد منها في الأحاديث الواردة في المضمضة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد.

٥. يُسَنُّ الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن القيم في الزاد في المجلد الأول، ومباشرة ذلك باليد اليمنى، بخلاف الاستنثار فإنه باليسرى.

٦. يجوز المسح على الشراب الشفاف؛ لأنه متماسك بالقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام.

٧. الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء بشهوة أو لا.

٨. قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة:٧٩]، في معناه قولان:

القول الأول: الملائكة، وهذا رأي أكابر العلماء، ونصر ذلك ابن تيمية، وابن القيم كما في كتابه التبيان.

القول الثاني: المتوضئون. وفي هذا نظر؛ لأمور:

- أن الله قال: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل: (المتطهرين).
- أن الآية في سياق التنزيل، فلا يمكن أن تكون الجملة معترضة، وهي في قضية فرعية جزئية.
- أنه لو كان المعنى (المتوضئون) لكان هذا موضحاً عن النبي ﷺ أو الصحابة.

لكن مذهب الأئمة الأربعة أن القرآن لا يمسه محدث، وهذا هو الأقوى لفتاوى الصحابة، وقد ذهب داود بن المنذر إلى أن المحدث يجوز أن يمسه.

٩. الدم طاهر، كما قال أحمد: (دم الشهيد طاهر)، وقال مالك: دم شهداء المعارك طاهر، وهو مما ليس له إلا جهة واحدة.

١٠. القول بطهارة القيء قول للمالكية، وهو قول لابن القيم ذكره في «إغاثة اللهفان»، ونصره الشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان، والأصل في الأعيان الطهارة.
وقال بطهارته من الأئمة المتقدمين داود الظاهري وهو فقيه عظيم، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، كما هو موجود في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة داود.

أما نقل النووي وقبله ابن عبد البر وقبله ابن المنذر الإجماع على نجاسته، فإنه لا يصح وهم متساهلون.

١١. يجوز لبث الحائض في المسجد للحاجة، ولا دليل على منعها منه مطلقاً، ولها أن تقرأ القرآن حفظاً من دون مس، كما نص عليه الإمام مالك، وهو قول الحنابلة وقول ابن تيمية، لكنه قال: (للحاجة)، وقول ابن القيم تلميذه جوازه مطلقاً، وهو الصحيح.



الصلاة

١. لا حجة في ترك الالتفات في الحيعلتين مع وجود المكبر، بل السنة تعبدية باقية، ولو أبطلنا سنة الالتفات لوجود المكبر، لأبطلنا سنناً كثيرة ثابتة لم يقل بتركها أحد مع وجود ما يقتضي تركها كالالتفات، وذلك مثل ترك القصر مع وجود وسائل التنقل الحديثة.

٢. البسملة ليست آية من كتاب الله، وفي الفاتحة الخلاف قوي فيها.

٣. ما صح في النافلة صح في الفرض إلا إذا تداعت الهمم والأسباب على نقله في الفرض ولم ينقل فهُنا لا يشرع في الفرض، ومثال ذلك: السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، وتكرار بعض الآيات، فهذه لا تشرع في الفرض؛ لعدم نقلها.

٤. جلسة الاستراحة سنة مؤكدة للإمام وغيره.

٥. لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أحياناً، وأما جعلها عادة أو إيجابها فهذا غلط.

٦. تقصد رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة أو النافلة بدعة.

٧. في المسجد الحرام، المرأة لا تقطع الصلاة إن كان هناك زحام.

٨. المصافة في الصلاة واجبة، وليست شرطاً لصحة الصلاة.

٩. القول الراجح في إدراك الجماعة أنه يكون بالركوع.

١٠. مسمى المسجد في الإسلام لا يلزم منه أن تقام جميع الصلوات فيه، فلو صلي فيه صلاة واحدة فهو مسجد إن كان موقوفاً على أنه مسجد ومحاطاً بجدار.

١١. المضاعفة في أجر الصلاة في المسجد الحرام تعم الفرض والنفل، والمضاعفة تحصل في جميع حدود الحرم.

١٢. الصلاة على القول الراجح فوق دورة المياه أو تحتها لا بأس بها ولا حرج.

١٣. تأدية السنن الرواتب للمسافر، الأمر فيها واسع.

١٤.إذا أتى الإنسان إلى بلده قادماً من بلد آخر؛ فإن له الترخص بجميع رخص السفر، ما لم يدخل بلده ولو كان يرى العمران.

١٥.إذا قدم الإنسان من سفر فإنه يصلي ركعتين في أي وقت قدم فيه، ويصلي في المسجد القريب من حيه.

١٦.العاصي بسفره يترخص برخص السفر، هذا الأصل، وهو اختيار شيخ الإسلام، لكن إذا ثبت أن العاصي يتلاعب فيمنع من أجل التلاعب.

١٧.لا تجب الموالاة في الجمع بين الصلاتين.

١٨.الجمع في الحضر من غير عذر مطلقاً لا يصح، والصلاة باطلة، وهذا إجماع واتفاق لا خلاف في ذلك، بل قال ابن تيمية كما في الفتاوى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر من أكبر الكبائر.

١٩.نقل ابن حجر الإجماع على جواز الصلاة في الرحال، إذا كان ثَمَّ حاجة من مطر ونحوه.

٢٠.إذا صليت الجمعة جمعة، فهل تجمع معها العصر، لذلك حالتان:

الأولى: أن يكون ذلك في الحضر، وهذا محرم.

الثانية: أن يكون ذلك في السفر، فلم يرد دليل على المنع، فالأمر فيها واسع، وإن احتاط بعدم الجمع لقول الجمهور فله ذلك.

٢١.ترتيل الآيات في الخطب والمواعظ غير وارد.

٢٢.العاطس لا يُشمَّت حال خطبة الإمام.

٢٣.ذكر ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على جواز الدعاء للإسلام والمسلمين في الخطبة، أما الدعاء للخلفاء الراشدين والترضي عنهم فلا أصل له، لكن يشرع في الأماكن التي تكثر فيها الرافضة.

٢٤.الأذان الأول والثاني في الجمعة في الحرم غلط؛ لأنه لا فاصل طويل بينهما.

٢٥.القول بوجوب غسل الجمعة يصرفه صوارف.

٢٦.قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أفضل من يومها، فإن لم يقرأها ليلاً قرأها في النهار، أما الروايات التي تخصص الروايات بالنهار فكلها ضعيفة.

٢٧.رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فالمسألة اجتهادية، وقد قال برفع اليدين أحمد وغيره، وخالفهم أهل الكوفة.

٢٨.تخصيص يومي الاثنين والخميس للاستسقاء دائماً مطلقاً لا دليل عليه.

٢٩.الخطبة في الاستسقاء تكون قبل الصلاة، كما عند أبي داود.

٣٠.إخبار الناس بوفاة أحد من المسلمين أجازها بعض العلماء، مستدلين بنعي النبي ﷺ النجاشي – أي: إعلام الصحابة بوفاته –، وبعضهم لم يستحبها، والذي يظهر أنه ليس فيها شيء.

ويحتمل أن النبي ﷺ أعلمهم؛ لأنها صلاة غائب.

ويقال: وأي فرق بين داخل المسجد وخارجه؟!

وقد بحث ابن حجر المسألة في «فتح الباري».

٣١.في عدد تكبيرات صلاة الجنازة، يستحب الزيادة على أربع في أهل الفضل والصلاح، ويدعو الإنسان بما أحب وشاء.

٣٢.ورد عن علي كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه (كان يكبر على المهاجرين في صلاة الجنازة ستاً، وعلى الأنصار خمساً، وعلى عامة الناس أربعاً) والإسناد صحيح، فيدل هذا ونحوه على مشروعية الزيادة في التكبير عند الصلاة على ذوي العلم والفضل.

٣٣.رفع اليدين في التكبيرات الزوائد لصلاة الجنازة ورد عن ابن عمر، وصح الخبر عنه.

٣٤.الدعاء في صلاة الجنازة ليس بتوقيفي، فيجتهد الإنسان في الدعاء بما يريد.

٣٥.لم يرد عن النبي ولا عن الصحابة في كيفية دخول المقبرة شيء، لكن المقبرة موضع شريف، فيبدأ في الدخول باليمنى وعند الخروج باليسرى، وهذا ليس عليه دليل وإنما من باب التعليل.



الزكاة

١. الراجح أن الدَّين يُحتسب من الزكاة، إذا كان قصد المزكي والغني التخفيف على الفقير، أما إذا كان قصده من ذلك حفظ ماله، فإن هذه حيلة، ولا يجوز له ذلك.

٢. الراجح أنه يجوز تعجيل الزكاة لعام أو عامين، واختاره ابن تيمية.



الصيام

١. من رأى هلال محرم وحده فإنه يصوم العاشر منه بِنِيَّة عاشوراء ولو خالف عامة الناس.

٢. مسألة الصوم في السفر فيها عدة أقوال:

القول الأول: تحريمه مطلقاً، واحتجوا بحديث (ليس من البر الصيام في السفر)، وحديث (أولئك العصاة أولئك العصاة).

القول الثاني: أن الصيام أفضل، واحتجوا بفعل النبي ﷺ وحمزة بن عمرو الأسلمي وعبد الله بن رواحة، وقد اطلع النبي ﷺ عليهم وأقرهم.

القول الثالث: استواء الأمرين، فيجوز كلٌ منهما.

القول الرابع: جواز الأمرين مع ترجيح الفطر، واحتجوا بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)، فيفيد أفضلية الفطر في السفر؛ لأن السفر رخصة ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾ [البقرة:١٨٤].

القول الخامس: أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص، فإن كان لا يشق، فالصيام أفضل؛ لصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة، ومن كان يشق عليه فالفطر أفضل، ومن كان عنده الأمران متساويين، ينظر إن كان يشق عليه الصوم في المستقبل فالفطر أفضل، وإلا فلا، وحديث (أولئك العصاة) سماهم النبي ﷺ عصاة؛ لأنهم خالفوا أمره بالفطر، وليس لصيامهم.

٣. القيء لا يفطر سواء كان عمداً أو غير عمد؛ لأنه يخرج ولا يُولَج، وهذا قول ابن عباس وعكرمة وسعيد، وذهب الأئمة الأربعة إلى أن من قاء متعمداً فعليه القضاء، ولا يصح صومه نص على ذلك الخطابي، وفي هذا نظر، والقول الصحيح أن القيء لا يفطر مطلقاً، وقد ورد حديث: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)، ورجاله ثقات، ولكنه معلول ضعفه أحمد، وكان أبو هريرة يفتي بخلافه.

٤. أفتى أبو هريرة وابن عباس وعكرمة مولاه وسعيد بن المسيب والبخاري بعدم إفطار المستقيء، ولو كان ذلك عمداً، وكان أبو هريرة يفتي بالفطر مما دخل لا مما خرج.

٥. القاعدة في المفطرات: (كل داخل فهو مفطر، وكل خارج ليس مفطر؛ إلا ما ورد به النص؛ كالحيض).

٦. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وهو محرم)، فدل الخبر على جواز الحجامة للصائم.

وقد (كان ابن عمر يحتجم وهو صائم)، ولما أحس بضعف (تركه فكان يحتجم بالليل)، ولم يحرمه.

٧. استخراج الدم عن طريق الحجامة لا يفطر، وبه قال البخاري وأحمد في رواية، والشافعي، ونقله ابن المنذر إجماعاً للصحابة والتابعين.

٨. من صام نفلاً ثم قطع صومه في أثناء النهار ثم في العصر مثلاً نوى إكمال صيامه؛ لأنه لم يأكل شيئاً، فهذا لا صيام له.

٩. جمع الطلاب أو التلاميذ على إفطار، الأولى تركه؛ لعدة مفاسد.



الحج

١. إن خرج المعتمر ليأتي بعمرة، فلا يجوز له تجاوز الميقات بدون إحرام، وإن خرج لغرض ثم اعتمر، فإنه يجوز ولا يستحب.

٢. الاغتسال للمحرم مستحب بالإجماع، ويجوز حك الشعر للمحرم.

٣. القول الراجح أنه يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام لمن أراد غير العمرة عند دخوله مكة، وهذا قول جماهير العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة.

٤. لا يجوز تعليم الناس الطواف بغير الكعبة.

٥. يرى شيخ الإسلام أن إكثار الطواف أفضل من إكثار الصلاة؛ لأنه لا كعبة في غير الحرم.

٦. لم يثبت عن النبي ﷺ التسمية عند الطواف، وإنما جاء عن ابن عمر في معجم الطبراني الكبير، فالسنة الاقتصار على التكبير، يكبر في البدء والختم ولكل شوط، فتكون التكبيرات ثمان، وهي سنة كما هو قول الجمهور.

٧. أصح ما قيل في استئناف الطواف: إن قطعه لعذر أن يبدأ من المكان الذي قطع فيه الطواف، وهو رأي البخاري.

٨. الموالاة بين الطواف والسعي، الذي يظهر عدم الشرطية فيها.

٩. القول بقراءة قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨]، عند بداية السعي؛ لتعليم غيره من أهله أو رفقته، قول قوي.

١٠. ضابط الحلق: مالا يبقى معه أصول الشعر.

١١. ذكر ابن القيم في كتابه «أحكام أهل الذمة» في المجلد الثاني، أن النبي ﷺ لم يحلق شعره إلا في حج أو عمرة، وقد سبق ابن القيم لهذه الفائدة الدارقطني، وقد سبقه الإمام أحمد، وقد سبقه الشافعي، لكن هذا لا

يدل على عدم جواز حلقه مطلقاً، بل إن كان يتأذى به فله حلقه ولا حرج، وأما حلقه عبودية في غير الحج والعمرة ونحوهما فلا يجوز، كما يفعله بعض الصوفية.

١٢. صابون الغسيل الذي يستخدمه المحرم إن كان مطيباً، فهو يحرم؛ لعموم الأدلة (لا يلبس ثوباً فيه ورس ولا زعفران) وغيره.

١٣. الحجامة جائزة للمحرم، وإن حلق جزءاً من رأسه، أما إن كان يحتاج لحلق رأسه فيحلقه مع الفدية، أما إن كان بدون عذر ففدية وإثم.

١٤. التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة.

١٥. قول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) فيه دليل على وجوب الهجرة بأنواعها، وهي باقية إلى قيام الساعة، والهجرة هجرة ما نهى الله عنه، ومن أنواعها: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، والهجرة امتنعت من مكة إلى المدينة، في قوله: (لا هجرة)؛ لأن مكة أصبحت بلاداً إسلامية.

١٦. القتال في مكة محرم بالاتفاق، ولم تحل لأحد من الأنبياء إلا للنبي ساعة من نهار ولن تحل لأحد بعده، وفي هذا دليل على فضيلة مكة، وفيه تحريم القتال فيها، واختلفوا هل يقام القصاص في مكة أم لا ؟ قولان لأهل العلم، أصحهما جواز تنفيذ القصاص فيها.



مسائل متنوعة

١. الراجح في التورق جوازه مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقال به ابن حجر.

٢. من تاب من الربا، فإن ماله الذي تاب عليه له كاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩]، أي: فلكم رؤوس أموالكم التي في أيديكم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك الأقوى جوازها.

٤. عَسْبُ الفحل كسبه حرام، إلا أن لا يجد الشخص إلا بأجرة، فله الدفع، وعلى الآخذ الإثم.

٥. مذهب أبي بكر الصديق في الوصية: الوصية بالسدس، وقال ابن عباس: (لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع)، كما في صحيح مسلم.

٦. الزواج بنية الطلاق جائز عند الأئمة الأربعة، ونص عليه ابن قدامة في المغني بقوله(جائز بالإجماع).

٧. التسمية في الصيد واجبة مع الذكر، وتسقط مع النسيان، وهو قول الجمهور.

٨. رخص ابن عباس في اتخاذ فتحة واحدة للعين للمرأة من أجل الرؤية للطريق ونحو ذلك، كما روى ذلك عنه الإمام ابن جرير الطبري بسند صحيح.

٩. لو أنفق الإنسان نصف ماله في الطيب ما كان ذلك إسرافاً، والإسراف هو الزيادة على الحد المشروع، لكن بشرط أن يستفيد من الطيب وأن يكون مستغنياً عن الناس وكافياً نفسه وأولاده.

١٠. جاء في صحيح مسلم (لا تدخلوا ديار المعذبين إلا أن تكونوا باكين)، والنهي للتحريم على الصحيح.

وأما قوله: (إلا أن تكونوا باكين):

فقد قال بعضهم: هو البكاء المعروف.

وقال بعضهم: التباكي.

وليس لازماً دمع العين، وإنما المقصود وجل القلب وحصول الاتعاظ والعبرة.

١١. لا يجوز الأخذ من العنفقة؛ لأنها من اللحية، إلا إذا طالت بحيث لا يستطيع معها الأكل والشرب بسهولة ويسر وعدم أذية، فله أخذ ما على الشفة[١].

١٢. النهي عن القزع، حمله الجمهور على الكراهة، وبعضهم حمله على التحريم، وهو أنواع.

١٣. الزنا بامرأة المجاهد أعظم من الزنا بامرأة الجار.

١٤. يرى العز بن عبد السلام وجوب كتابة المصحف بالخط الإملائي المعروف، وكذلك قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) أي: ما زاد من فوق الشفة لا من تحتها.

متفرقات

١. الاشتباه أمر نسبي، فقد يشتبه على عالم ما لا يشتبه على غيره، فالشوكاني اشتبه عليه أداء تحية المسجد في أوقات النهي، وهذا لم يشتبه على ابن تيمية، بل نصر أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي.

٢. ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن الحيل نوعان: حيل جائزة وحيل محرمة، مثل: تنفير الصيد في الحرم؛ لكي يخرج من أجل أن يصطاد.

ويؤخذ من هذا قاعدتان:

الأولى: التحايل على الأحكام الشرعية حرام.

الثانية: سد الذرائع.

٣. نقل ابن تيمية في «منهاج السنة» إجماع الأنبياء والمرسلين والطوائف كلها على حب العدل، وذكر كذلك أنه لأن يخطئ الإنسان في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

٤. حقوق المسلم على أخيه نوعان:

- واجبة.
- ومستحبة.

٥. تكلم ابن تيمية عن الطحاوي والبيهقي، وقال بأنهما أصحاب هوى في تقرير المسائل العلمية.

٦. ابن رجب متمذهب قح، ولذلك امتاز عليه ابن حجر في «الفتح» بالتجرد.

٧. تفسير الهجر والصبر الجميل: أحد التفاسير من السلف، وقرره ابن القيم:

الأول: الهجر الجميل: الفراق بغير عتاب.

الثاني: الصبر الجميل: الصبر بلا شكوى ولا حزن.

٨. فتح مُحَمَّد الفاتح للقسطنطينية يعتبر فتحاً، وهي تفتح ثلاثة فتوح، والفتح الثالث يفتحها ثلة من المؤمنين بالتكبير، كما جاء في صحيح مسلم.

٩. قال الشافعي: (صَحِبْتُ الصُّوفِيَّةَ، فَمَا انْتَفَعْتُ مِنْهُمْ إِلَّا بِكَلِمَتَيْنِ:

سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: الْوَقْتُ سَيْفٌ، فَإِنْ قَطَعْتَهُ وَإِلَّا قَطَعَكَ.

وَنَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ، وَإِلَّا شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ).

١٠. هؤلاء حفظوا القرآن قبل العاشرة:

الطبري، المروزي، الشافعي (٧ سنوات)، النووي، ابن تيمية، ابن القيم، ابن كثير، ابن رجب، محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

١١. أكثر الأنبياء ذكراً في القرآن موسى، ذكر في نحو (١٣٦) موضعاً، وقد يلتمس السبب في ذلك أنه أرسل إلى أكبر طاغوت في الأرض.

١٢. من الأنبياء المختلف فيهم: اليسع، ذو الكفل، الخضر، والصحيح فيهم أنهم أنبياء، ومن الصحيح أنهم ليسوا أنبياء: لقمان، طالوت، سارة، أم موسى.

١٣. أشد الأنبياء بلاء محمد ﷺ، وقد جاء في المسند بسند صحيح (أوذيت في الله وما أوذي أحد، وأخفت في الله وما أخيف أحد...).

١٤. تبدأ أذكار الصباح من طلوع الفجر الثاني، وتنتهي بطلوع الشمس، والمبادرة بها أفضل قبل الصلاة، وأذكار المساء تبتدئ من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

١٥. قال عمر كما في البخاري: (مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ).

١٦. سئل عن تفسير الظلال؟

فأجاب: هو أجود ما قرأت في منهجه.

١٧. قولهم: (لا يُفْتِي للمجاهدين قَاعِد) قول فاسد، فالأئمة الأربعة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين، وأصحاب الكتب الستة، لم يقاتلوا، وأفتوا في الجهاد.



الفهرس

